بيان الحاجة بدليل قوله فصار بيان الحاجة اصلا متضمنا اذ من شرطه افضاء بيان الماهية اعني علم المنطق
برسمه الى بيان الحاجة كون الرسم بالغاية وهو موهم لجواز كون الرسم بامر آخر وكون ذلك العلم متقدما على
التصديق بالاحتياج الى المنطق وهو موهم ايضا لانه مستفاد من التصديق المذكور لا يقال ان التصور لا استفاد
من التصديق وبالعكس فان لم نقم على امتناعه دليلا لانا نقول ان المراد هو الاكتساب لا التضمن والكلام في الثاني
وهو ظ والسيد السند لم يتعرض للمنع الثاني اما لظهوره واما لعدم وجوب منع جميع المقدمات الممكن منعها اما
فاختيارا للاختصار اما عدم العكس فلان تعيين الطريق في المناظرة ليس بلازم او لكون متعلقه متأخرا
عن متعلق الاول ولما ذكره المحشي من التنبيه على ما يجيء ثم اعلم ان مراده قدس سره هو التنبيه على ان سبب تقديم
بيان الحاجة مركب من افضاء بيان الحاجة الى بيان الماهية وعدم افضاء بيان الماهية الى بيان الحاجة لكن
الثاني ترك لظهوره بسبب التصديق بالاحتياج الى المنطق في حصول العصمة عن الخطاء في الفكر على تصور المنطق
برسمه المأخوذ من الغاية اعني العصمة فحاصل الكلام ان مراده قدس سره دفع وهم وهو انه يمكن المعارضة للشارح بان
هذا رسم وكل رسم حاصل بالغاية وكل رسم كذلك متقدم مفض الى البيان الحاجة فههنا قياس موصول النتائج
فعوله وكان كلا الامرين منتفيين اشارة الى منع كبرى القياس الاول والى منع كبرى القياس الثاني اما الاول
وهو كل رسم حاصل بالغاية فم لجواز ان يكون الرسم بالموضوع كما ذكره السيد قدس سره واما الثاني وهو ان كل رسم
حاصل بالغاية مفض الى بيان الحاجة فم ايضا لان شرط الافضاء وهو التقدم مفقود لان تصور العلم بالغاية
متأخر عن التصديق بالاحتياج اليه في حصول تلك الغاية لذلك فلا يكون تصور العلم برسمه مفضيا الى
التصديق بالاحتياج اليه لان السيد قدس سره اهمل المنع الثاني وهو غير مضر قوله اذا كان مستفادا اي اذا
كان التصديق بغايته مستفادا عن تصديق بيان الحاجة مع جواز كون التصديق بثبوت الغاية للعلم بديهيا
وفيه نظر لان الفن نفسه نظري فثبوت غايته له كيف يكون بديهيا فتأمل قوله اكتفى قدس سره بنفي احدهما
فان قلت قد ظهر مما مر منك ان السيد قدس سره مانع لكبرى القياس الاول والنفي لا يلائم المانع بل يلائم المستدل
فالاولى ان يقول اكتفى بمنع احدهما قلت ان هذا الكلام منه اما تتميم لكلام الشارح فكانه قدس سره نبه على
المطوي فكلامه من طرف الشارح لا يكون الا بطريق الدعوى لانه مستدل واما دفع لما يرد على الشارح من
المعارضة المذكورة فكلامه قدس سره منع مع السند فلفظ الجواز في كلامه قدس سره يلائم احتمال الثاني تأمل
قوله فان قلت نفي الامر الثاني وهو كل رسم حاصل بالغاية مفض الى بيان الحاجة ومتقدم عليه وهو
كبرى القياس الثاني وقدمنا جوابه بثلثة وجوه الاول انه تعيين الطريق في المناظرة والثاني ان ما
منعه قدس سره سابق لانه كبرى القياس الاول والثالث ان منع هذا ظ فاظهر ما خفي واخفى ما ظهر وهو
وهذه الوجوه مبنية على كون السيد مانعا لا مستدلا وكلام المحشي مبني على كونه مستدلا فافهم قوله يفيد كون
بيان الحاجة لان افضاء الرسم الى بيان الحاجة يتوقف على تقدمه على بيان الحاجة لكان بيان الحاجة
اصلا لهذا الرسم المذكور الشرح لانه الثمرة وكان ايضا اصلا لكل رسم حاصل بالغاية فهذا النفي الذي افيد
من الاول لان الاول نفي كل رسم بالغاية فكانه قال ان اصالة الرسم لبيان الحاجة موقوف على كونه بالغاية
وهو ليس بلازم فيتوهم منه انه لو كان الرسم بالغاية تم الاصالة انما قلنا يتوهم ولم نقل يلزم لانه يجوز ان يكون
لاصالة الرسم

بالغاية
نهار

۱۴۷ فاذا بطل تفرعه على بيان الحاجة صح

لاصالة الرسم لبيان الحاجة شرط آخر وان يكون ذلك الشرط مفقودا وهو التقدم مثلا والغرض لفقدان
هذا الشرط انما هو في النفي الثاني مثلا قبل هذه الصلوة لا تجوز لفقدان الطهارة لا يلزم منه انه لو وجد له
الطهارة تمت لانه يجوز ان يكون الشرط الآخر مفقودا وهو ظ قوله فلم اختار السيد السند قدس سره النفي
الاول سؤال استفساري وهو راجع الى احد الممنوع الثلثة على ما بينه في حاشية الآداب نقلا عن المحققين
فهو معارضة للسيد السند قدس سره لانه يدعي اولوية ما اختاره فتأمل قوله لمن يتنبه اي من شانه التنبه
وفي بعض النسخ لمن لم يتنبه والمال واحد فان قلت من اين حصل التنبيه قلت لانه قدس سره بين اصالة
بيان الحاجة للرسم المطلق ولم يلتفت الى الرسم المذكور مع ان كلامه يوهم اصالته فلم يلتفت اليه اصلا
فنظره انما هو في الرسم المطلق قوله فان قلت ما ذكره قدس سره تعليلا لنفي الاستلزام وهذا الكلام من المحشي
مبني على اطلاق الاستلزام وقد عرفت ان المراد به استلزام المفضي اليه بدليل فصاراه فلا يرد
ما ذكره قوله قلت لما عرفت في بيان انتفاء الامر الثاني وما عرفنا فيه ينافي الافضاء ولا ينافي
الاستلزام والثاني اعم من الاول والجواب الحق ان الاستلزام ليس بمنظور فيه بل المنظور فيه الافضاء بدليل
قوله قدس سره فصار بيان الحاجة اه قوله قلت هذا الايهام لا يقدح ولا يضر لان المقصود بيان ان
بيان الحاجة مقدم على مطلق الرسم لان الاستلزام الكلي من الاولى للتنافي ثابت والاستلزام الجزئي
من طرف الثاني للاول لا ينافي الاصالة للاول فان قلت ان الاصالة في مادة الاستلزام يثبت للتنافي
بلا شك فلا يصح السؤال بان الاول اصل الثاني مطلقا قلت العبرة لمطلق بيان الحاجة ولمطلق الرسم
هذا جواب الزامي للمحشي والتحقيق ما ذكره بقوله وايضا ما ذكرناه فتأمل قوله كاستلزام المعلول
للعلة التامة وهي جميع ما يتوقف عليه وجود الشيء اي ما يترتب عليه وجود الشيء فرب ما يتوقف عليه
اصلا كالعقل الاول فانه بسيط علته هو الواجب تعالى فانه امر بسيط على قاعدة الفلاسفة لحركة الخاتم
فانها مستلزمة لحركة الاصبع وليست بعضية اذ يقال تحركت الخاتم فتحرك الاصبع قوله اما للتغيير
وهو غير صحيح لان الشروع مباين للتقسيم والايراد لانهما سببان للشروع قوله او للتعقيب وهذا صحيح
والتأويل الذي ذكره شايع في امثال هذا المقام وبالله التوفيق قوله اعلم ان المنطق علم وهو المسائل
التي هي المطالب التي يبرهن عليها في العلم ان كانت كسبية ولها موضوعات ومحمولات فيكون من حيث
كلية نظرية او بديهية تذكر لازالة خفائها او لبيان لميتها فيكون علم المنطق مسائل باحثة عن احوال
الموصل الى المجهول التصوري على معنى لو حصل العلم به كان تصورا ايصالا قريبا وهو القول الشارح
او بعيدا وهو الكليات الخمس وعن احوال الموصل الى المجهول التصديقي على معنى لو حصل العلم لكان الحاصل
به هو التصديق ايصالا قريبا وهو الحجة او بعيدا او هو القضايا او ابعد وهو اطراف القضايا من الموضوع
والمحمول والمقدم والتالي فالمنطق هي المسائل المخصوصة المتميزة عن غيرها بموضوعها وبغايتها فهي قسمان
قسم يتعلق بالموصل الى التصور نعلق الكل بالجزء ايضا فتفسير السيد قدس سره فسر المنطق بالموصل الى التصور
والموصل الى التصديق لا يكاد يصح لانه تفسير بالمباين بل محتاج الى التأويل وهو ظ فاول المحشي بثلثة تأويلات

Copyright ... University